يُنْ الْجِيْزِ الْجِيْزِي
ANT DE

ٳڲٚٳڲٛؾؙٳڵۼؘۣڹڐۣؽؙٳڶٮؾۘؠٞۼٛۅٚۮؾؖؿۘ


وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية رحماء الدعوية بمكة المكرمة مسجلة برقم ١٨٥١

Rohama'a -جمعية رحماء الدعوي بمكة المكرمة

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية رحماء الدعوية

 الرقم:
 التاريخ:
 المشفوعات:






وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية رحماء الدعوية بمكة المكرمة

مسجلة برقم ١٨٥١

جدو ل المحتويات

2	مقدمة
2	النطاق
2	البيانالبيان
ة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب: 2	الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافح
3	المسؤوليات
2	اءتداد ، ماس الاداد ت





المِلْكِيْ الْمَعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية رحماء الدعوبة بمكة المكرمة

مسجلة برقم ١٨٥١

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق


تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- 1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب، ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- 4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجية.
 - 5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- 6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال
 وجرائم تمويل الإرهاب.





مسجلة برقم ١٨٥١

رقـم:	الــ
لريــخ:	التـ
فوعات:	المش

*	T	*
		→
Rol لدعوية		جمعية ر

- 7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصر و فات.
 - 8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 9. السعى في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسوو ليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الادارة

) هذه السياسة في اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته (0000/00/00 . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقا.